



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1989/31/Add.10  
17 January 1989  
ARABIC  
Original : ENGLISH



# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان  
الدورة الخامسة والاربعون  
البند ١٦ من جدول الاعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل  
المنصري والمعاقبة عليها

تقارير مقدمة من الدول الاعضاء بموجب  
المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

تشيكوسلوفاكيا\*

[ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ]

---

\* نظر الفريق الثلاثي في التقارير الاولى والثاني والثالث المقدمة من  
حكومة تشيكوسلوفاكيا (E/CN.4/1277/Add.6 ، E/CN.4/1983/24/Add.5 و E/CN.4/1986/29/  
Add.8) في دوراته للاعوام ١٩٧٨ و ١٩٨٣ و ١٩٨٦ على التوالي .

تري جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية أن الفصل العنصري هو أكثر أشكال الارهاب العنصري والظلم تطرفا . ويعد الكفاح ضد الفصل العنصري في الوقت الراهن موضوعا رئيسيا مطروحا لا على صعيد القارة الافريقية فحسب ، وانما أيضا في أماكن أخرى من العالم . ومن الناحية العملية ، يعني الفصل العنصري التفرقة العنصرية وانكار الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية على السكان السود . وعلاوة على ذلك ، لا يمثل الفصل العنصري فقط سياسة معادية للبشرية وهمجية تهزأ بجميع المبادئ الأخلاقية الانسانية والقيم الانسانية ، وانما هو يشكل أيضا تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين . وقد تم في هذا العام التوقيع على اتفاقات دولية بشأن انتهاء الحرب في أنغولا وناميبيا ، ولكن لم تدل التطورات التي حدثت في المنطقة بعد على أنها قابلة للدوام وبصفة خاصة ، على جدية حكومة جنوب أفريقيا .

إن استئصال الفصل العنصري لا يمكن تحقيقه من خلال اصلاحات جزئية وانما فقط من خلال كفالة الديمقراطية الشاملة للمجتمع بأسره . ومن الضروري أن تعزل جنوب أفريقيا عزلا تاما سواء من الناحية السياسية أو من الناحية الاقتصادية بصورة خاصة .

وتدين جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية بقوة جميع مظاهر التعاون ، مباشرة كان أو غير مباشر ، مع نظام جنوب أفريقيا وهي تعتقد ان عزل حكومة جنوب أفريقيا العنصرية لن يتحقق إلا بتنفيذ جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقطع الروابط الاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية مع جنوب أفريقيا .

وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، وقد انضمت الى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، تفي بغير تحفظ بجميع التزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقية . ويتضمن قانون جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية قواعد تكفل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية داخل البلد . وتنادي المادة ٢٠ من دستور تشيكوسلوفاكيا بالمساواة بين جميع المواطنين في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، ليس فقط من حيث الحقوق والواجبات ، ولكن أيضا فيما يتعلق بالقومية والعرق . وتنص القوانين التالية على التساوي في المركز القانوني بين جميع المواطنين في ظل قانون تشيكوسلوفاكيا وكذلك في جميع مجالات الحياة السياسية والعامية : قانون العقوبات رقم ١٤٠/١٩٦١ ، مجموعة القوانين ، قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٤١/١٩٦١ ، مجموعة القوانين ، القانون المدني رقم ٤٠ - ١٩٦٤ ، مجموعة القوانين ، قانون العمل ، رقم ٦٥/١٩٦٥ ، مجموعة القوانين ، قانون الاسرة رقم ٩٤ - ١٩٦٣ ، مجموعة القوانين الخ .

وتحمي اللوائح القانونية التي تشكل جزءا من قانون العقوبات التشيكوسلوفاكي جميع العلاقات والمصالح الايجابية ذات القيمة للمجتمع والتي يعترف بها المجتمع ، ولو كان الافراد الذين ينددونها من مجموعات عرقية مختلفة . كما ينص قانون العقوبات التشيكوسلوفاكي على اجراءات موحدة تتخذ حيال أي شخص يشتبه في انه ارتكب أي جريمة بصرف النظر عن عرقه ، رجلا كان أو امرأة . ويجب النظر الى هذه المبادئ في سياق تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون ، بين جميع المواطنين ، بغض النظر عن انتمائهم القومي أو العرقي أو الاثني ، عن طريق اسناد حقوق وواجبات متساوية للجميع واتخاذ اجراءات موحدة إزاء كل الافراد في حالات محددة ينص عليها قانون العقوبات .

وبما أن قانون العقوبات التشيكوسلوفاكي لا يعرّف حاليا الفصل العنصري بأنسبه جريمة محددة ، يُحتج في المحاكمات بأحكام أخرى من قانون العقوبات . وينص القسم ١٩٨ / الخاص بالقذف في حق أمة ما أو عرق أو معتقد على السجن مدة تصل إلى سنة أو اتخاذ تدابير تأديبية ضد أولئك الذين يقذفون في حق أمة ، أو لفتها أو عرقها علنا أو بطريقة تجرّ السخط . ومن الممكن أيضا الاحتجاج بأحكام القسم ٢٦٠ من قانون العقوبات الذي ينص على السجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات لمذنب يساند الفاشية أو يروج لها ، أو لأي حركة شبيهة أخرى تهدف إلى قمع حقوق وحرية الأشخاص العاملين أو تدعو إلى كراهية قومية أو عرقية أو دينية . وتتم بموجب القسم ١٩٦ من قانون العقوبات أيضا مقاضاة من يستخدم العنف ضد مجموعة من الناس أو ضد فرد من الافراد ، وينص على توقيع عقوبات على من يستخدم العنف أو يهدد باستخدامه ضد ارواح أو صحة أو ممتلكات أشخاص بسبب انتمائهم إلى قومية أو عرق أو عقيدة ما .

- - - - -